

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1442 الموافق 10 نوفمبر سنة 2020، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات أمن الأجهزة الكهربائية ذات الاستخدام المنزلي للكشف عن أحادي أكسيد الكربون.

إن وزير التجارة،

ووزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير الصناعة،

ووزير الطاقة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 28 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار، الأجهزة الموجهة :
- للكشف عن الغازات القابلة للاحتراق غير أحادي أكسيد الكربون (CO)،

- لقياس أحادي أكسيد الكربون للكشف عن الدخان والحرائق.

المادة 3 : يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

كاشف CO : جهاز الكشف عن أحادي أكسيد الكربون يحتوي على جهاز استشعار عن بعد إذا لزم الأمر، وجهاز إنذار ومكونات كهربائية أخرى، وتغذية كهربائية، وبالنسبة لكواشف CO من نوع "أ" تحتوي إضافة إلى ذلك على أداة تسمح بإصدار إشارة تحكّم خارجية،

جهاز استشعار : هو عنصر من كاشف CO يتغير مخرجه بوجود أحادي أكسيد الكربون،

نهاية صلاحية الجهاز : الوقت المحدد الذي يجب استبدال الجهاز فيه،

التشغيل المستمر : ميزة الجهاز الذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية بشكل دائم بواسطة جهاز كشف أو توماتيكي يعمل بشكل مستمر أو متقطع.

عتبات الإنذار : الضوابط الثابتة للجهاز التي تحدد الأحجام ومدة التعرض التي من خلالها يصدر الجهاز تلقائياً إشارة إنذار وبالنسبة لكواشف CO من النوع "أ" إشارة تحكّم خارجية،

إشارة التحكّم الخارجي : إشارة تتميز بحالة الاستعداد والتنشيط التي يمكن من خلالها بدء العمل (على سبيل المثال تشغيل جهاز التهوية)،

إشارة الخلل : إشارة مرئية ومسموعة تشير إلى وجود عطب أو خلل في الجهاز.

المادة 4 : المتطلبات المطبقة على أنواع أجهزة كواشف CO هي :

- **كواشف CO من النوع "أ" :** الأجهزة التي يجب أن تصدر إنذاراً مرئياً ومسموعاً، بالإضافة إلى إشارة تحكّم خارجية يمكن استخدامها لتشغيل التهوية بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي أداة ملحقة،

- **كواشف CO من النوع "ب" :** الأجهزة التي يجب أن تصدر إنذاراً مرئياً ومسموعاً فقط.

يمكن ربط كاشف CO من النوع "أ" مع النوع "ب".

المادة 5 : يجب أن تسوّق أجهزة الكشف عن CO، كجهاز يصاحب أجهزة التدفئة وسخان الماء، ذات الاستعمال المنزلي والتي تشتغل بالغاز المحترق.

يمكن أن تعرض هذه الكواشف للبيع منفردة كمنتجات نهائي.

المادة 6 : يجب أن يكون كاشف CO مصمماً للتشغيل المستمر، ويجب أن يكشف بدقة عن وجود أحادي أكسيد الكربون في الأماكن المنزلية، ضمن شروط التطبيق المحددة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-122 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 محرم عام 1440 الموافق 16 سبتمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 31 يناير سنة 2016 والمتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد متطلبات أمن الأجهزة الكهربائية ذات الاستخدام المنزلي للكشف عن أحادي أكسيد الكربون، وتدعى في صلب النص "كواشف CO".

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار على الأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدام بصفة مستمرة في المنازل للكشف عن أحادي أكسيد الكربون الناتج عن احتراق الوقود الأحفوري أو الوقود الصلب.

يجب أن يستخدم مؤشر نهاية صلاحية الجهاز إشارة الخلل المرئية المذكورة في المادة 7 أعلاه، أو مؤشرًا مرئيًا لنهاية صلاحية الجهاز مغايرًا.

يجب على المصنِّع و/أو المستورد أن يقدم إلى مخبر التجارب المنهج وجميع الحسابات التابعة له التي تثبت تشغيل التجربة الأتوماتيكية لاقترب نهاية صلاحية الجهاز، وأن يحتفظ بدليل على ذلك.

المادة 10 : يجب أن يصدر جهاز الكشف عن أحادي أكسيد الكربون إشارة صوتية ومرئية للخلل خلال 10 دقائق في حالة فقدان استمرار التيار الكهربائي أو تماس كهربائي لجهاز الاستشعار إذا كان هذا الأخير قابلاً للاستبدال، أو خلال يوم واحد إذا كان جهاز الاستشعار غير قابل للاستبدال.

يجب تحديد الإشارة الصوتية للخلل وتمييزها بوضوح عن إشارة إنذار الغاز.

يجب تحديد إشارة الإنذار الصوتي لضعف البطارية وتمييزها بوضوح عن إشارة إنذار الغاز.

المادة 11 : يمكن تزويد جهاز الكشف عن أحادي أكسيد الكربون بزر كتم الإنذار يدوي. ويمكن دمجهم مع زر كتم إشارة الخلل، وكذلك مع زر التجربة.

المادة 12 : يجب أن تتوافق وظيفة كتم إشارة الخلل مع قواعد الأمن الآتية :

- في حالة الإنذار، يجب ألا يؤدي استخدام زر كتم صوت الإنذار إلا إلى كتم إشارة الإنذار المسموع فقط. ويجب ألا تتوقف إشارة الإنذار المرئية.

- يجب أن تنشيط إشارة الإنذار المسموعة تلقائياً خلال 15 دقيقة التي تتبع تشغيل زر كتم صوت الإنذار عندما يبقى تركيز أحادي أكسيد الكربون المحاط بالكاشف في 50 جزءاً من المليون من أحادي أكسيد الكربون، على الأقل، وينبغي ألا يؤدي التشغيل المستمر لوظيفة كتم الإنذار إلى كتم صوت كاشف CO لأكثر من 15 دقيقة دون إعادة تنشيط الإنذار المسموع.

- يجب ألا تحدث فترة كتم الصوت إلا إذا كان الجهاز في حالة إنذار مسبقاً.

- يجب ألا يوضع الإنذار في حالة كتم الصوت عند تركيز أعلى من 300 جزء من المليون.

- يجب أن يشير دليل المستخدم على أنه لا ينبغي استخدام وظيفة كتم الصوت عن بعد إلا إذا لوحظ إنذار أحادي أكسيد الكربون.

ويجب أن يصدر إنذاراً، وبالنسبة لكواشف CO من النوع "أ"، فيجب أن تكون قادرة على تفعيل العمليات في كل مرة تتجاوز فيها الشروط (الحد والمدة) عتبات الإنذار المحددة مسبقاً.

المادة 7 : يجب أن يزود كاشف CO بمؤشر مرئي يستجيب للمتطلبات الآتية :

- يجب تركيب المؤشر المرئي للتغذية الكهربائية وأن يكون ذا لون أخضر. وفي حالة كواشف CO الموصولة بالشبكة الكهربائية، يجب تشغيل المؤشر المرئي بشكل دائم، وبالنسبة لكواشف CO التي تعمل بالبطارية، يجب أن يومض المؤشر المرئي مرة واحدة، على الأقل، في الدقيقة، - يجب تركيب المؤشر المرئي للإنذار وأن يكون ذا لون أحمر،

- يجب تركيب المؤشر المرئي للخلل وأن يكون ذا لون أصفر،

- يجب أن تتضمن المؤشرات المرئية علامة تسمح بتحديد وظيفتها،

- يجب أن تكون المؤشرات المرئية واضحة عند تركيب الجهاز في الوضعية العادية للتشغيل وفقاً لتعليمات المصنِّع.

المادة 8 : يجب تزويد جهاز الكشف عن أحادي أكسيد الكربون بإنذار صوتي يستجيب للمتطلبات الآتية :

- يجب أن يعمل مؤشر الإنذار المرئي والإنذار الصوتي بالتزامن مع قيم ضبط الإنذار المحددة في الجدول أدناه :

جدول - شروط الإنذار :

مع إنذار قبل :	بدون إنذار قبل :	تركيز أحادي أكسيد الكربون
-	120 دقيقة	30 جزءاً من المليون (ppm)
90 دقيقة	60 دقيقة	50 جزءاً من المليون
40 دقيقة	10 دقائق	100 جزء من المليون
3 دقائق	-	300 جزء من المليون

- يجب أن يتبع الإنذار الصوتي وتيرة مستمرة دون فترة كتم الصوت أكثر من 6 ثوانٍ،

- يجب أن تومض المؤشرات المرئية الحمراء باستمرار أو بالتزامن مع الوقت المضبوط،

- عند تفعيل الإنذار، يجب أن يستمر حتى ينخفض تركيز أحادي أكسيد الكربون إلى أقل من 50 جزءاً من المليون، إلا إذا تم كتمه يدوياً من طرف المستخدم.

المادة 9 : يجب تفعيل مؤشر نهاية صلاحية الجهاز عند الوقت المحدد من طرف المصنِّع .

عند توصيل البطاريات بلوحة الدارة المطبوعة لكاشف CO عن طريق أسلاك مرنة، فإنه يجب تركيب أنظمة ضد الاحتكاك بالقرب من أطراف توصيل البطارية ولوحة الدارة الكهربائية بصفة لا تنتقل فيها أي قوة احتكاك للأسلاك إلى أطراف البطارية أو إلى لوحة الدارة المطبوعة.

يجب أن يشير سحب البطارية القابلة للاستبدال من طرف المستخدم إلى تحذير مرئي يبين سحب البطارية. ويجب ألا يعتمد التحذير المرئي على مصدر الطاقة الكهربائية.

المادة 17: يجب أن يستوفي كاشف CO القابل للربط المتطلبات الآتية:

- يجب أن تصدر جميع كواشف CO المترابطة إشارة الإنذار الصوتي عند تنشيط حالة الإنذار بواسطة جهاز واحد أو أكثر،

- إذا كانت كواشف CO مزودة بكنم صوت الإنذار، يجب ألا تمنع تشغيل فترة كتم الإنذار لأحد كواشف CO من إصدار إشارة إنذار صوتية لهذا الكاشف عند تنشيط حالة الإنذار من طرف أحد أجهزة الكشف الأخرى،

- يجب ألا يؤثر ربط عدد أقصى من كواشف CO المسموح بها من قبل المصنّع، بشكل كبير على حساسية كاشف CO أو قدرته على تلبية متطلبات سعة البطارية،

- يجب ألا تمنع الدارة الكهربائية المفتوحة أو التماس الكهربائي للأسلاك الربط، الأجهزة الفردية من التشغيل، أو أن تولّد حالة إنذار أو إشارة خلل. ولا تطبق هذه المتطلبات على التغذية بالشبكة الكهربائية أو كاشف CO الموصول بالشبكة أو البطارية، والتي تحتاج إلى تركيب أسلاك التغذية الكهربائية والربط فيما بينها وفقاً للتنظيمات المعمول بها.

المادة 18: بالنسبة لكواشف CO الموجهة للتوصيل بمصدر خارجي للطاقة، والتي من أجلها يتم توفير وظيفة مدمجة للطاقة الاحتياطية أو لاستعداد الكاشف، يجب تطبيق المتطلبات الآتية:

- بالنسبة للتزويد بالطاقة الاحتياطية بواسطة البطارية، يجب أن يستوفي مصدر الطاقة المتطلبات المحددة في المادة 15 من هذا القرار،

- في حالة وجود مصدر طاقة احتياطية قابلة لإعادة الشحن، يجب على المصدر توفير الاستهلاك في حالة راحة الجهاز لمدة 72 ساعة، على الأقل، ثم إشارة إنذار لمدة 4 دقائق، على الأقل، في حالة تنشيط الإنذار أو في حالة غياب الإنذار، إصدار إشارة الخلل لمدة 24 ساعة، على الأقل. وبالنسبة

المادة 13: يجب أن تصدر كواشف CO من النوع "أ" إشارة تحكّم خارجية لكل من شروط الإنذار المحددة في الجدول المبين في المادة 8 من هذا القرار.

يجب ألا يمنع عطل الدارة الكهربائية المفتوحة أو التماس الكهربائي لإشارة التحكم الخارجية عمل الجهاز بشكل صحيح.

المادة 14: يجب أن يحمل كاشف CO تحذيراً يوضع على بطاقة مثبتة على الجهاز (أو مطبوعة على الجهاز)، يشير إلى المعلومة الآتية أو إشارة مشابهة: "تحذير: اقرأ التعليمات بعناية قبل الاستخدام والتشغيل".

المادة 15: يجب أن يصدر كاشف CO الموصول ببطارية مؤشراً مرئياً للخلل وفقاً للمادة 7، وكذلك إشارة صوتية للخلل في وقت واحد قبل انخفاض فعالية البطارية، الذي قد يعطل الجهاز عن العمل بشكل صحيح. ويجب ألا يمنع هذا عمل الإنذار.

يجب أن تكون مدة تحذير شدة التيار المنخفض 30 يوماً، على الأقل، بالنسبة للجهاز الموصول بالبطارية.

يجب التمييز بوضوح بين المؤشر الصوتي الخاص بالتحذير من انخفاض شدة تيار البطارية ومؤشر إنذار كشف الغاز.

إذا كان كاشف CO في حالة إنذار، فإنه يجب إيقاف مؤشرات انخفاض شدة تيار البطارية، ويجب أن يعمل الإنذار بالطريقة المحددة في الجدول المبين في المادة 8 من هذا القرار.

إذا تم تشغيل كتم الصوت لإشارة الخلل من أجل كتم إشارة التيار المنخفض للبطارية، فيجب ألا يعطل ذلك إشارة الإنذار الصوتي.

المادة 16: يجب أن تكون للبطاريات القدرة الكافية لإصدار إشارة إنذار كما هو محدد في المادة 8، لمدة 4 دقائق، على الأقل، في وجود CO أو في غيابه، وإصدار إشارة خلل البطارية خلال مدة لا تقل عن 30 يوماً.

يجب على مصنّع و/أو مستورد جهاز الإنذار أن يقدم إلى مخبر التجارب منحنيات التفريغ الموافقة لتيار استعداد الكاشف، بالإضافة إلى تيارات التفريغ المتسارعة الموافقة للبطاريات المعنية.

يجب استخدام المعطيات المذكورة أعلاه، لتقييم سعة البطارية، وليس معطيات المصنّع.

يجب تطبيق اختبار القطبية العكسية للبطارية على الجهاز المزود ببطاريات قابلة للاستبدال، إذا كان من الممكن إخضاع كاشف CO لقطبية عكسية للتغذية الكهربائية أثناء الاستبدال العادي للبطارية.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1442 الموافق 10 نوفمبر سنة 2020.

وزير التجارة عن **وزير الدفاع الوطني**
الأمين العام

كمال رزيق **اللواء عبد الحميد غريس**

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية **وزير الصناعة**

كمال بلجود **فرحات آيت علي براهيم**

وزير الطاقة **وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات**

عبد المجيد عطار **عبد الرحمان بن بوزيد**

لكواشف CO الموصولة بالشبكة والمزودة بطاقة احتياطية قابلة لإعادة الشحن، وعندما لا يتم تطبيق مصدر طاقة الشبكة، يجب أن تكون مدة التحذير من انخفاض شدة تيار البطارية 24 ساعة على الأقل.

المادة 19 : يجب أن يراقب كاشف CO كل خلل محتمل في مصدر الطاقة الاحتياطية. ويجب أن يتضمن ذلك عطل البطارية الاحتياطية المنخفضة والدارة الكهربائية المفتوحة والتماس الكهربائي لوظيفه الاحتياط.

المادة 20 : يجب أن تتوفر في كاشف CO المتطلبات المحددة في المواصفات الجزائرية أو تلك المعترف بها دوليًا في حالة غيابها.

المادة 21 : بالإضافة إلى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول والمتعلقة بإعلام المستهلك، يجب أن يحتوي وسم كواشف أحادي أكسيد الكربون، موضوع هذا القرار، على ما يأتي :

(1) نوع الغاز المراد الكشف عنه ورقم النموذج، عند الاقتضاء،

(2) نوع كاشف CO "أ" أو "ب"،

(3) توتر وتردد التيار الكهربائي وأقصى استهلاك للطاقة، بالنسبة لكواشف CO الموصولة بالشبكة الكهربائية،

(4) نوع وحجم بطاريات الغيار (إذا كانت البطاريات قابلة للاستبدال)، بالنسبة لكواشف CO الموصولة بالبطارية،

(5) تبيان الحد الأقصى لمدة صلاحية الجهاز الموصى بها،

(6) طريقة الاستعمال والتركيب التي يمكن وضعها على بطاقة المنتج أو في وثيقة ترفق بتغليفه.

يجب أن تكون البيانات المذكورة في النقطتين (1) و(5) مرئية بوضوح عند تركيب كاشف CO في وضعية التشغيل.

يجب أن تتضمن أجهزة الاستشعار القابلة للاستبدال البيانات التي تسمح بتتبع معلومات التصنيع والمعايرة (الرقم التسلسلي، رقم الحصة / تاريخ الإنتاج، مدة صلاحية الجهاز المتوقعة،... إلخ).

المادة 22 : يجب على المصنّع و/أو المستورد تقديم شهادة مطابقة كاشف CO صادرة عن المخبر الوطني للتجارب أو هيئة معتمدة في هذا المجال.